

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-238434-2024

الصادر في الاستئناف رقم (V-238434-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاحد الموافق 2024/12/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/09م، من ...، سجل تجاري رقم (...)، بواسطة ...، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته مديراً للشركة، بموجب عقد التأسيس، وبموجب العقد المستقل لتعيين المدراء، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-202358) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع : رد دعوى المدعية فيما يتعلق بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن فترة الربع الثاني من عام 2022م بقيمة (2,172,179.00) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعوى المدعية فيما يتعلق بطلب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-238434-2024

الصادر في الاستئناف رقم (V-238434-2024)

استرداد ضريبة القيمة المضافة، وذلك لكونها حققت ما ورد في البند عاشرًا حيث انه لم تقم الشركة باسترداد الضريبة بداية من تاريخ اعتبارها شخصاً مؤهلاً لدى الهيئة اي من 2022/02/28م، حيث تم ادراج هذه الفواتير في طلب استرداد الربع الثاني من عام 2022م، كما ان المدخلات محل طلب الاسترداد تم تكبدها في سياق تطوير اراضي مخطط ... مقابل تحيزها 19.5% من الاراضي، والتي افادت لجنة الفصل بأحقية الشركة في استرداد ضريبة القيمة المضافة التي تكبدتها عنها في حال انطباق الشروط النظامية عليها، وحيث ان الشركة لا تزال تقوم بتوريد القطع التي احتازت عليها حتى تاريخ هذا اليوم وبما ان المصاريف المتكبدة ترتبط بهذه التوريدات فإنه لا يمكن تحديد اي من المصاريف تم تكبدها على قطع تم بيعها قبل تاريخ التسجيل واي المصاريف تم تكبدها بعد تاريخ التسجيل، ولكونها مطوره عقارية مؤهلة من وزارة الاسكان تم تسجيلها بتاريخ 2021/09/09م، ونظراً لكون الشركة شخص مؤهل للاسترداد حيث تم تسجيلها بتاريخ 2022/05/28م، ونظراً لكون الطلب محل الخلاف اول طلب استرداد قدمته ولكونها لا تزال تقوم بتوريد الاراضي فإن الشركة يحق لها استرداد الضريبة المدفوعة من قبلها على تطوير العقارات محل الخلاف وحتى لو اختلفت الهيئة في تفسير البند عاشرًا من القواعد والاجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين، فإن المشتريات محل طلب الاسترداد تستوفي جميع شروط البند اولاً من الحالات الاضافية نظراً لاستيفاء الشركة اولاً وثانياً وثالثاً من القرار الوزاري رقم (1754)، مع العلم بأنه يمكن التحقق من ارتباط ضريبة القيمة المضافة التي تكبدتها مع اعمال التطوير العقاري لما تمتلكه من اراضي في مخطط ... رقم 6 وذلك بعدد 540 قطعة ارض حيث ان تواريخ الفواتير التي تود الشركة استردادها تبدأ من فبراير 2020م وتنتهي في يونيو 2022م، بينما تواريخ الصكوك المتعلقة بال 540 قطعة تبدأ من ديسمبر 2020م وتنتهي بأغسطس 2022م، ووفقاً لما ورد في العقد فإن ملكية القطع عددها 540 لن تنتقل الى الشركة الا بعد انتهائها من تطوير القطع من قبل الوزارة عددها 2,230 قطعة ارض، كما ان 96.15% من فواتير المشتريات محل طلب الاسترداد مؤرخة بعد ديسمبر 2020م اي انه تم تكبد هذه المشتريات بعد بدء انتقال ملكية القطع ال 540 الى الشركة وبما ان الملكية للقطع لن تنتقل للشركة الا بعد الانتهاء من تطوير 2,230 قطعة المملكة من قبل الوزارة، فبالتالي تكون الشركة قد تكبدت هذه المصاريف بعد انتهائها من تطوير ال 2,230 قطعة المملوكة من قبل الوزارة، مما يعني بصورة واضحة تعلق المشتريات بال 540 قطعة المملوكة من الشركة، وقد ربطت ضريبة المشتريات المتكبدة بالعقارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-238434-2024

الصادر في الاستئناف رقم (V-238434-2024)

المؤهلة للاسترداد التي تملكها وفصلها عن المشتريات المتكبدة على العقارات المملوكة لوزارة الشؤون البلدية والقروية وذلك ما تم اثباته باعتباره تاريخ الفواتير المطالب باستردادها تأتي بعد تاريخ بدء انتقال ملكية القطع الـ 540 الى الشركة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية فيما يتعلق بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك كون الشركة حققت ما ورد في البند عاشر حيث انه لم تقم باسترداد الضريبة بداية من تاريخ اعتبارها شخصاً مؤهلاً لدى الهيئة اي من 2022/02/28م، حيث تم ادراج هذه الفواتير في طلب استرداد الربع الثاني من عام 2022م، بالإضافة إلى استيفائها شروط طلب الاسترداد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-238434-2024

الصادر في الاستئناف رقم (V-238434-2024)

يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...), موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-202358).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.